خلاف للامامين كذا في الذخيرة من القسمة يثبت في القسمة خيار الرؤية والرد
بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة كذا في قسمة خزانة الفقه لابي الليث طلب القسمة
وليس نصيب كل واحد منهما ينتفع به فان القاضي يقسم ذكره وان طلب احدهما
وابى الاخر لم يقسم القاضي لانه متعنت وان كان الضرر يدخل على احدهما
فان طلب صاحب الكثير وابى الاخر او طلب صاحب القليل وابى الاخر
ففي الوجه الاول يقسم وفي الثاني لا يقسم كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص
على عكس هذا والاول اصح من قسمة القنية دور بين قوم واراد احدهم
ان يجمع نصيبه في دار واحدة وابى البعض ليس له ان يجمع الا ان يصطلحا
كذا في لطايف الاشارات من القسمة وفي قاضي خان من القسمة تفصيل
فراجع دار بين اثنين وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة اذرع منها من جانب
مثل قيمة العشرين من الجانب الاخر اما لاجل البناء او لمعنى فاقتسما
على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللاخر العشرون جاز كما في قسمة خزانة المفتيين
الغلط في القسمة على وجوه منها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول
احدهما قيمته اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا
تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت
يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع
دعواه وقال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه كذا في قاضي خان من فصل
ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة كذا في مجموعة علي افندي

Copyright © King Saud University